ضرورة فأبيح كالأنف .

(ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في أذن .

(وعقد) بكسر أوله (وهو القلادة وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر وما أشبه ذلك قل أو كثر .

ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة) .

أي ذات عرى جمع عروة .

(أو في مرسلة) أي قلادة طويلة تقع على الصدر .

لقوله صلى ا عليه وسلم أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها .

وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن لانتفاء التجميل فلو اتخذته حرم .

وفيه الزكاة .

(ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه) كاللؤلؤ والياقوت (ولو في حلي .

ولا زكاة فيه) لأنه معد للاستعمال كثياب البذلة .

(إلا أن يعد) الجوهر ونحوه (فيه) أي في الحلي .

(للكراء أو للتجارة) فيقوم ما فيه من الجوهر ونحوه تبعا للنقد لأنه مال تجارة .

(كما تقدم) في الباب (ويحرم تشبه رجل بامرأة و) تشبه (امرأة برجل في لباس وغيره) ككلام .

واحتج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال .

وجزم جماعة بالكراهة .

(ويجب إنكاره) باليد .

فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة .

فإن عجز فبقلبه كسائر المنكرات .

(وتقدم) في ستر العورة أنه يحرم تشبه كل منهما بالآخر .

$ باب زكاة عروض التجارة $ العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع .

وسمي عرضا .

لأنه يعرض ثم يزول ويفنى وقيل لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر .

كتسمية المعلوم علما .

وفي اصطلاح المتكلمين العرض بفتحتين ما لا يبقى زمانين .

وبوب عليه في المحرر والفروع .

تبعا للخرقي بزكاة كالتجارة .

وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك .

كما تقدم لكن عدل المؤلف عنه .

لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة بالعروض .

ولذلك قال (وهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا) فلا يرد أن النقدين قد يعدان كذلك .

لأنه من غير الغالب .

(تجب الزكاة في عروض